





صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "الحصن اليومي"

تعريفات هامة	البند الأول
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
هدف الصندوق	البند الرابع
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس
الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند السادس
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع
المخاطر	البند الثامن
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع
اصول وموجودات الصندوق	البند العاشر
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الحادي عشر
مراقبا حسابات الصندوق	البند الثاني عشر
مدير الاستثمار	البند الثالث عشر
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع عشر
شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر
أمين الحفظ	البند السادس عشر
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر
جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب	البند الثامن عشر
شراء واسترداد الوثائق	البند التاسع عشر
التقييم الدوري	البند العشرون
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الحادي والعشرون
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثاني والعشرون
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثالث والعشرون
الاعباء المالية	البند الرابع والعشرون
الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار	البند الخامس والعشرون
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السادس والعشرون
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند السابع والعشرون
إقرار مراقبا الحسابات	البند الثامن والعشرون
إقرار المستشار القانوني	البند التاسع والعشرون



٤٦٦٦

البند الاول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

وعاء استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل البنك متلقى الاكتتاب للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة

الاطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين، أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الاطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصرفي من خلال كل فروع البنك متلقي الاكتتاب بالإضافة إلى الاعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزنة وبين طرف آخر يرغب في استثمار المسؤولية المبفورة لديه في أذون الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

شراء الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك متلقي الاكتتاب طبقاً للشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

هي شركة مصر للتأمين بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق

تحديث ٢٠٢٤

٥٨

٢



Beltone Asset Management

Beltone

3

بيلتون لإدارة صناديق الاستثمار

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح أو الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معا.

شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقا لتعليمات البنك المركزي فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه والمشار اليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والاسترداد:

بنك مصر والبنك الاهلي المصري وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قامت شركة مصر للتأمين بإنشاء صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس ادارة شركة مصر للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.



- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي:

١. دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.
٣. تلتزم لجنة الإشراف للصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٤. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٦. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٧. إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (الثامن) من هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي " الحصن اليومي"

الجهة المؤسسة:

شركة مصر للتأمين

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.



مقر الصندوق:

"٤٦٤٦ شارع الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٦٩٣ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤

تحديث ٢٠٢٤



- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩.٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون جنيه.
- وفي حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الاكتتاب المقدمة للصندوق.
- ٢ الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
 - تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.
- ٣ ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:
 - يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
 - يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
 - حجم الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ هو ١٩٤,٦٢٨,٩٤٣ جنيه مصري موزع على عدد ٦,٩٢٧,٩٨٢ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ٢٨.٠٩٣١٦ جنيه.

البند السادس: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الاولي:

هو بنك مصر والبنك الاهلي المصري الخاضعين لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص لهم بتلقي طلبات الاكتتاب.

الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بعد الاكتتاب الاولي:

مصر والبنك الاهلي المصري وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى في البنوك وشركات السمسرة لتلقي طلبات الشراء والبيع بشرط حصولها على ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتوفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفة واسعة الانتشار، على الا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

تحديث ٢٠٢٤



وتتمثل التزامات الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد تجاه الصندوق فيما يلي:

١. الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن الإعلانات وكذا كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن
٣. الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في كافة فروع البنك بصفة يومية.
٤. الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
٥. الالتزام بتحويل صافي مبالغ الاكتتاب والاسترداد للحساب المجمع للصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٦. توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً (للمادة ١٥٨)
٧. الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الأهداف المشار إليها بالبند الخامس من هذه النشرة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الأدوات المصدرة بالعملة المحلية.
٨. الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية.

ثانياً / النسب الاستثمارية:

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق: -

١. الاحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥ % من الاموال المستثمرة في الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. إمكانية استثمار حتى ١٠٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق في شراء أذون الخزانة.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (- BBB) عن ٢٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الخزانة وسندات الشركات مجتمعة عن ٤٩ % من الاموال المستثمرة في الصندوق.



م.م

م.م

تحديث ٢٠٢٤

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن ١٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي المصري بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء إتفاقيات إعادة الشراء عن ٩٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٨. ألا يزيد المستثمر في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى عن ٤٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
٩. ألا تزيد نسبة تركيز الاستثمارات المودعة لدى البنك الواحد عن ٤٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أى إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- ٤- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية (BBB-) أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١)

ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما أن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الاستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من الاموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

تحديث ٢٠٢٤



مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانة) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنوع الاصول المستثمرة بين الادوات ذات العائد الثابت والادوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الائتمان (عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونة من قبله.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري وتجدد الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الأوراق المالية بالعملة المصرية

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وحيث إن طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم:

الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجّهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدد الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما ينبغ الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

تحديث ٢٠٢٤

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الادوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثر أدائه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة إلى أن الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثراً بتلك التغيرات من سوق الاسهم.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

تحديث ٢٠٢٤

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
 - وتلتزم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
 - وتقوم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
 - وتقوم الجهة التي تتولى عمليات الشراء والاسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
 - وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطالبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تتعلق بالمتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تم تأسيس شركة مصر للتأمين في يناير ١٩٣٤ وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. وتتميز شركة مصر للتأمين كأحد المؤسسات التأمينية العاملة في مصر بجمعها بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.



تحديث ٢٠٢٤

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة شركة مصر للتأمين من الاعضاء التالي ذكرهم:

الأستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة	العضو المنتدب التنفيذي والقائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي
الأستاذ/ علاء الدين أحمد على حسن	عضو مجلس الإدارة المنتدب للشؤون المالية والتخطيط والاستثمار
الأستاذ/ عصام منصور عبد العزيز	عضو مجلس الإدارة المنتدب لشؤون التأمين
الأستاذ/ باسل عبد المنعم صالح رحمی	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
الأستاذ/ خالد محمد مصطفى محمد البربري	عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة
الأستاذ/ قاسم محمد مصطفى أحمد نصار	عضو مجلس الإدارة المنتدب ممثل عن العاملين
الأستاذة / منى عصمت السيد عبد السلام	عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
الأستاذة/ نيفين عصام الدين حسن جامع	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي من ذوي الخبرة
الأستاذة/ نهى رشدي سعد الدين خليل	ممثلاً عن شركة مصر القابضة للتأمين

الصناديق الاخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق إستثمار مصر للتأمين لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية " إستثمار وأمان " .

ويتمثل هيكل مساهمي الجهة المؤسسة:

شركة مصر القابضة للتأمين ١٠٠%

الممثل القانوني للجهة المؤسسة:

العضو المنتدب التنفيذي الأستاذ/ عمر عبد الحميد إبراهيم جودة

إلتزامات الشركة تجاه الصندوق: -

أولاً/ الإلتزامات مجلس الإدارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

١- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن

أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته،
- ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

ثانياً لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها


الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي: -

١- مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما

يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.



٤٦٦٦

تحديث ٢٠٢٤

٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه مصلحة الصندوق وحمله الوثائق. وتتعهد الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف وفقاً للضوابط المشار إليها بالبند (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة على أن يتم تشكيل تلك اللجنة للقيام بالمهام المشار إليها بعاليه قبل بدء الاكتتاب وإخطار الهيئة، والتي سيتم الإفصاح عنها بذات وسيلة نشر نشرة الاكتتاب.

أعضاء لجنة الإشراف:

الأستاذ/ محمود حسين لطفي الخشاب	رئيس لجنة الإشراف
الاستاذة/ نجوى إبراهيم منصور	عضو لجنة الإشراف
الاستاذ/ علاء الدين أحمد على	عضو لجنة الإشراف

البند الثاني عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١- السيد/ طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش

مكتبه: آر إس إم مصر - محاسبون قانونيون

محل سجل المحاسبة: شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة

التتبعون: ٢٣٩٣٠٨٥٠ - ٠٢٢٣٩٢١٧

٢- السيد/ رزق وديد رزق الله

مكتبه: رزق وديد رزق الله

تحديث ٢٠٢٤



ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (١٧١) .
العنوان: ٤/٢ شارع أنور المفتي - مدينة نصر (خلف طيبة مول) ١١٣٧١ .
التليفون: ٢٤٠٣٤٠٢٤-٢٤٠٤٨٤٤٢.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها
بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبي الحسابات:

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.
مقر الشركة:

٢٠٠٥ ج كورنيش النيل - أبراج النايلى سىتى - البرج الشمالى - الدور ٢٢ - بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠٢٠-٢-١٨

الشكل القانونى للشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار بترخيص رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦
يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

٩٧.٥%

شركة بلتون المالية القابضة:

١.٢٥%

شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:

١.٢٥%

شركة بلتون للتداول الأوراق المالية:

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة/ داليا حازم جميل خورشيد

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة



١٤

٣٤

تحديث ٢٠٢٤

العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة
عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق
السيد/ محمد أحمد شريف أبو الفضل
السيد/ طارق إبراهيم عز الدين الدمياطي
السيدة/ غادة محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

• اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط آجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل:

- المؤشرات الإقتصادية
- اتجاه أسعار الفائدة
- مستوى السيولة

• اجتماع اسبوعي: الاتفاق على التنفيذات الاسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:

- أداء الاسبوع السابق

- الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل

• اجتماع يومي: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المنفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة:

- تعاملات اليوم السابق

- مؤشرات الاداء



• حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

أسماء الصناديق الاخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجبال)

٢- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

٣- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".

٤- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٥- صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبب النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).

٦- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر "ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي

التراكمي.

• صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).

• صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

• صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)

• صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.



10

10

10

تحديث ٢٠٢٤

- ١١- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري)
١٢- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund".
١٣- صندوق بلتون للأوراق المالية ذات العائد الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري B-Secure
١٤- صندوق استثمار بلتون ايفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي "سبائك"

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيد/ سامح علي عبد الله

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتي -رملة بولاق -البرج الشمالي - الدور ٢٢

التليفون: ٠٢٢٤٦١٦٣٣٧

البريد الإلكتروني: sali@beltoneholding.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

إدارة الدخل الثابت بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

أولا الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الاخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
إستكمالاً للدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



١٦

تحديث ٢٠٢٤

٥. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالى.

٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ثانياً المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين فى الصندوق أو المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

٢. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.

٣. شراء أوراق مالىة غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر أو فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التى تضعها الهيئة.

٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا فى حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تستوجب ذلك.

٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة.

٨. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.

٩. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الاكتتاب.

١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيح، أو غير كاملة، أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١١. وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بأستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الاستثمار :-

توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس

الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق

إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

فتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزى

على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.

إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

١٧

تحديث ٢٠٢٤



- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الاقتراض لمواجهة الاسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة للتحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الرابع عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، على النحو التالي:
 - يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:



١٨

١٨

١٨

تحديث ٢٠٢٤



- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالإشتراك في الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الاطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والاجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الاطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في ٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سني - القاهرة - جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (سيرفند) هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

م	الإسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	المدفوع من رأس المال	نسبة المساهمة
١	شركة ام جي ام للإستشارات المالية والبنكية	٧٣,٠٤٧	١٠٠	٧,٣٠٤,٧٠٠	%٨٠.٢٧
٢	طارق محمد محمد الشرقاوي	٤,٩٧٧	١٠٠	٤٩٧,٧٠٠	%٥.٤٧
٣	شريف حسن محمد حسني	٢,٠٠٠	١٠٠	٢٠٠,٠٠٠	%٢.٢٠
٤	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٣,٩٩٩	١٠٠	٣٩٩,٩٠٠	%٤.٣٩
٥	طارق محمد مجيب محرم	٤,٩٧٧	١٠٠	٤٩٧,٧٠٠	%٥.٤٧
٦	هاشمي بهجت هاشم نوفل	١,٠٠٠	١٠٠	١٠٠,٠٠٠	%١.١٠



٤٦١٦٠
تحديث ٢٠٢٤

١٠.١٠%	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	١,٠٠٠	٧ مراد قدري أحمد شوقي
١٠٠%	٩,١٠٠,٠٠٠	١٠٠	٩١,٠٠٠	الاجمالي

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

م	الاسم	الصفة
١	شريف احمد مهدي الديواني	رئيس مجلس الادارة
٢	كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
٣	أشرف فؤاد كامل جيد	العضو المنتدب للشئون المالية والادارية
٤	عمرو محمد محي الدين ابو علم	عضو مجلس إدارة
٥	محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
٦	هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
٧	هنا محمد جمال محرم	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
٨	يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
٩	محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من الشركة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والشركة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ ورقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.



٢٠

٢٠

٢٠

٢٠

تحديث ٢٠٢٤

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- ١- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- ٢- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٣- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ٤- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية: -
- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

تاريخ التعاقد:

• ٢٠١٤/٣/٢٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

١. الجهة متلقية طلبات الاكتتاب:

بنك مصر والبنك الاهلي المصري وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

٢. الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي ٥٠٠ (خمسمائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

القسيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.



٢١

٢١

٢١

تحديث ٢٠٢٤

٥. طبيعته الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملها الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

٦. الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية

٧. المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

٨. تغطيه الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٩. تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تقديم الخدمات التشغيلية لوثائق الاستثمار على الجهات التالية:
شركة مصر للتأمين، بنك مصر والبنك الأهلي وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية، يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تقديم خدمات تشغيلية لدى عملاء الجهة مقدمة تلك الخدمات المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لأعضائها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك



٢٠٢٤



التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الاعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
 - ١٠- الموافقة على الشطب الاختياري لقيود وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمي حتى الساعة الثانية عشر ظهرا في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة متلقية الاكتتاب.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهة متلقية الاكتتاب
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسلاكه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.



١٦٠ تحديث ٢٠٢٤

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى الجهة متلقية الاكتتاب ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
 - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع الجهة متلقية الاكتتاب
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ الخاص بشركات التأمين المؤسسة للصناديق النقدية في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

البند العشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

١. إجمالي القيم التالية: -

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء مضافاً إليها



٢٠٢٤ تحديث

• قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.

• قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
• قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمة على أسس آخر قيمة استردادية معلنة.

٢. يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

• إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
• حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات المستثمر فيها عن السداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.

• نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات الجهة المؤسسة وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠.١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

٣. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

• يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال العترة.

٢. العوائد المستحقة غير المحصلة.

٣. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية

الأخرى.

٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق

النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.



تحديث ٢٠٢٤

- ٢- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصرفيات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد اليومي، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

تم تعديلها بالتناسب وقرار مجلس إداره الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب أحكام القرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

• وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣ تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بالعوائد التي قام الصندوق بتوزيعها.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق ويجوز في ضوء المبررات التي يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تظنر أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.



تحديث ٢٠٢٤

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص. على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة".

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر والبنك الاهلي، شركة بلتون لتداول الأوراق المالية) على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩١١٤ - أو الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة www.misrins.com.eg

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الشركة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم الشركة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة على أن يشمل تقرير بما يلي:



٦٠ تحديث ٢٠٢٤

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الرابع والعشرون: الاعباء المالية

• أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) أتعاب بواقع ٠.٤٥ % (أربعة ونصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بالمهام المشار إليها بالبند الحادى عشر من هذه النشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠.١٧٥ % سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠.٠٠١ % (واحد في العشرة الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• أتعاب البنك نظير تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والبيع:

يتقاضى البنك متلقي طلبات الاكتتاب أتعاب بواقع ٠.٠٠١ % سنوياً (واحد في الالف) من قيمة الوثائق المكتتب بها / المشتراه عن طريق البنك، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

على ان يتم الحفظ:

١٦٠ تحديث ٢٠٢٤



يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.١٪ (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• **عمولة تسويق:**

يتقاضاها كل من الاطراف المتعاقد معها لتسويق الوثائق (بنك مصر والبنك الاهلي) بواقع ٠.١٥٪ سنوياً من قيمة الوثائق المكتتب فيها عن طرق كل منهما وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويجوز للجبهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي طرف ثالث على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد بخلاف ما ورد بذلك.

• **عمولات خدمات التسويق:**

تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية مقدمة خدمات التسويق بواقع ٠.١٥٪ (واحد ونصف الألف) سنوياً من قيمة الوثائق **المشتره** عن طريق الشركة، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

• **عمولات الشراء والاسترداد:**

١. تتقاضى شركة بلتون لتداول الأوراق المالية عمولة قدرها ٠.٠٠٠٠١ (لحد في العشرة آلاف) على تنفيذ عملية الشراء/ الاسترداد، وتحتسب هذه العمولة على إجمالي قيمة الوثائق المشتراة/ المستردة وتخضم من حساب العميل في تاريخ التنفيذ.
٢. تحدد العمولات وفقاً لما هو منصوص عليه بنشرة الاكتتاب.
٣. يتحمل العميل كافة المصروفات الآتية وتخضم مباشرة من الحساب دون الرجوع إليه:
 - مصاريف تحصيل الشيكات المقررة من البنوك.
 - مصاريف التحويلات البنكية الواردة على حساب العميل كافة (منها وإليها) والمحددة من قبل البنوك.
٤. يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.
٥. لا تستحق الأرصدة الدائنة للعميل أي فوائد دائنة عن العمليات محل العقد.

• **يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:**

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون ألف) جنيه مصري لكليهما بواقع ٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف لكل مراقب) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصري ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي المتعلقة بإعداد الإقرار السنوي واعتمادة والتي حددت بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه مصري) وجنيه مصري وكذلك أعمال الفحص الضريبي للصندوق بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه سنوياً (فقط خمسة آلاف جنيه مصري)

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٤,٠٠٠ جنيه سنوياً.
يتحمل الصندوق الأتعاب المالية لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ بما يوازي ١٣٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه مصري) سنوياً.



تحديث ٢٠٢٤

- يتحمل الصندوق أتعاب مقرر إجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة للصندوق وإجتماعات جماعة حملة الوثائق بواقع ٣,٠٠٠ جنيه عن كل إجتماع من إجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة للصندوق وإجتماعات جماعة حملة الوثائق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الاطراف الأخرى مثل الهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية لإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق طبقاً لنص المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢٤٤ ألف جنيه سنوياً، بالإضافة إلى نسبة ٠.٦٣٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأي عمولات أخرى خاصة بالتسويق والشراء والاسترداد وأتعاب مقرر اجتماعات لجنة الإشراف وغيرها من المشار إليها بعاليه.

البند الخامس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديه.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة:

شركة مصر للتأمين

الاستاذ / علاء الدين أحمد على عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والتخطيط والاستثمار بشركة مصر للتأمين
العنوان: ٤٤ أ شارع الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: ٣٣٣٣٣٣١٨

البريد الإلكتروني: a.a.aly@misrins.com.eg

مدير الاستثمار:

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

السيدة / داليا محمد الحسين شفيق محمود

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل - أبراج النيل سيتي - البرج الشمالي - بولاق - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: ٢٤٦١٦٨٠٠

البريد الإلكتروني: Dshafik@beltoneholding.com

البند السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

بمعرفة هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة شركة مصر للتأمين وشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وهم ضامنون لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

تحديث ٢٠٢٤

التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار .

الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين

الأستاذ: عمر عبد الحميد إبراهيم جوده

الصفة: العضو المنتدب التنفيذي

التوقيع:

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق محمود

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

رزق وديد رزق الله

طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة العامة

للرقابة المالية تحت رقم (١٧١)

العامة للرقابة المالية تحت رقم (١١٨).

البند التاسع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومديري الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الاسم: د. هانى سرى الدين

المكتب: سرى الدين وشركاه - مستشارون قانونيون

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤٢٧) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٤، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاحظتها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

Beltone Asset Management

Beltone

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

3



تحديث ٢٠٢٤